

برنامج التفسير الفقهي معايي الشیخ سعد بن ناصر الشثیری 11

سعد الشثیری

كتاب الله كتاب الله الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد فنواصل الحديث في الكلام عن اسباب اختلاف المفسرين التفسيري الفقهي وذكرنا ان من اسباب الاختلاف الاجمال - [00:00:00](#)

البيان ولعلنا ان شاء الله تعالى نورد امثلة لذلك قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فان لفظة قروء قد وقع الاختلاف بين المفسرين في المراد بها. فقال طائفة المراد ثلاث حيظ - [00:00:34](#)

كما قال بذلك احمد وابو حنيفة وقال طائفة المراد بقول ثلاثة قروء ثلاثة اطهار كما قال بذلك مالك وآآ الشافعی ومراجع هذا الى ان لفظ مشترك في لغة العرب بين هذين المعنيين. فكلمة القرء تحتمل ان يراد بها - [00:00:59](#)

ظهور وتحتمل ان يراد بها آآ الحیض. ولذلك وقع الاختلاف بين الفقهاء في تفسير في هذه الآية ولذلك احتاج بعضهم الى تأييد قوله بعض المؤيدات منهم من احتاج الى ادلة اخرى كما فقال - [00:01:24](#)

اه بعضهم بان النبي صلی الله علیه وسلم قال دع الصلاة ايام اقرائك والاقراء هنا هي الحیض. وقال لا تؤطأ حامل حتى تطبع. ولا حائل حتى تستبرأ بحیطة فجعل الاستبراء بالحیض لا بالاطهار - [00:01:46](#)

وبينما قال اخرون بان المراد بها اه ثلاثة اطهار لأن الطهر الاطهار يقال ثلاثة واطهار ولا يقال ثلاثة حیض وانما يقال ثلاثة حیض ولأن النبي صلی الله علیه وسلم آآ امر المطلق ان يطلق في الطهر وقد قال الله تعالى فطلقوهن - [00:02:07](#)

بعدتهن ولكن في الاستدلال بهذه الآية نظر لانه قال لعدتهن اي مستقبلات لعدتهن ستأتي يأتي وقت الحیض في ما يأتي وعلى كل آآ عرفنا الان آآ اقوال كل من المفسرين - [00:02:32](#)

المثال الآخر في قوله تعالى ولا يطار كاتب ولا شهيد فان كلمة يزار قد يراد بها اه يطار اه البناء للمعلوم وقد يراد بها البناء للمجهول لا يطار كاتب. هل الكاتب هنا هو الذي اوقع الضرر؟ او ان الكاتب هو الذي وقع عليه الضرر - [00:02:52](#)

وقد اختلف المفسرون في هذه الآية على ثلاثة اقوال. قيل المراد بالآية ان الكاتب لا يضار باصحابه ولا الشهيد لا يطار بمن سيشهد عليهم بشهادة كاذبة وقال اخرون بان المراد بهذه الآية انه - [00:03:20](#)

ایجوز لنا ان نوقع الضرر بالكاتب او الشهيد؟ وقال اخرون بان هذه الآية تدل على المعنيين معا. فكانه قال لا توقعوا الضرر على الكتاب ولا يوقع الكتاب الضرر على غيرهم - [00:03:40](#)

وهذا القول لعله اظهر هذه الاقوال وهذا مبني على قاعدة هل يجوز حمل اللفظ المشترك على معانيه اذا لم تكن اه متظاهرة او لا يجب ذلك او لا يجوز ذلك. مثال اخر - [00:03:59](#)

لقوله جل وعلا يستفتونك قل الله يفتیکم يستفتونك في النساء قل الله يفتیکم فيهن وما او تلى عليکم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنکحوهن - [00:04:19](#)

هل المراد ترغبون في ان تنکحوهن كما قال بذلك طائفة من المفسرين او ان المراد ترغبون عن ان تنکحوهن اي لا تريدون الزواج بهن او ان المراد بهذه الآية جميع التفسيرین - [00:04:41](#)

آآ كذلك مثال اخر في اه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليکم القصاص في القتل. الحر بالحر الآية فقوله كتب عليکم القصاص هل المراد به القود وقتل القاتل فقط - [00:05:00](#)

وحيئنذا يكون الواجب في اه القتل هو القصاص او ان المراد به تخییر الولي بين القود والدية ويترتب والقول بان والقول بان

00:05:20 موجب وان موجب القصاص هو القود خاصة ومذهب الحنفية -

والقول بـان موجب القصة بـان موجب قتل الغير آآ هو آآ مشترك بين الـديـة والـقصاص هو مذهب الشافعي واحمد وطائفة.
وتترتب عـلـى ذلك مسائل منها ما لو قال اولـيـاء الـدـم سـنـعـفـوا اليـ الـدـيـة - 00:05:45

وقال القاتل لا ارضي بذلك. اما ان تعفو مجانا او تقتلوني فحينئذ هل نلزم القاتل بالدية كما قال بذلك الشافعي واحمد او نقول لا يلزم بذلك لا يلزم القاتل بالدية كما هو - 00:10:06

مذهب الحنفية هذا مبني على تفسير هذه آية هكذا ايضا في قوله جل وعلا في هذه الآية فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه بامانة. من المخاطب بمثل ذلك - 00:06:32

نورد مثلا اخر اختلاف فقهى في تفسير الآيات القرآنية نتيجة الاجمال في قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده حق هنا غير موضحة ولذلك وقع الاختلاف في تفسيرها فقال طائفة المراد بقوله واتوا حقه يوم حصاده هو الزكاة المفروضة من العشر او نصف -

00:06:59

اه العشر كما قال بذلك مالك وجماعة وقال طائفة بان المراد بهذه الآية صدقة اخرى غير الزكاة المفروضة. تدفع عند الحصاد كما قال بهذا آآ طائفة من آآ التابعين ومرجع الخلاف في هذا الى ان لفظة حقه في الآية محملا - 00:07:31

وبالتالي وقع الاختلاف بينهم في تفسيرها مثال اخر في قوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها او ظعيفا او لا يستطيع ان يمل
هه فلیم، ولیه وبالعدا، وقوله ولیه هنا الظمر يعود على ماذا - 00:07:59

هل ولية المراد ولـي الحق ويكون معنى الآية ان صاحب ان من من عليه الدين او عليه الحق اذا لم يستطع الاملاء فعلى صاحب الحق ان يقوم بالاملاء هو - 00:08:21

كما قال بذلك طائفة او ان المراد بقوله فليملي وليه بالعدل يعود على صاحب الحق الذي عليه هاك فكانه قال فليميل وآولي صاحب آولي من عليه الحق. كما لو كان من عليه الحق محنونا او - 00:08:42

فان والد آآ هذا السفيه او الضعيف او وصيه هو الذي يقوم الالملاء ويرجع الخلاف هنا الى ان هذا اللفظ فاليملي ان هذا اللفظ في قوله **فليملي الولييه بالعدل اصبح مجملا لانه تردد الظمير - 00:09:05**

عليهما يرجع على الحق فيكون المراد ولي الحق او ان المراد آن الظمير يرجع هنا الى من عليه الحق فيكون المراد ولي من عليه آن الحق وبالتالي وقع الاختلاف - 00:09:31

بهذه الآية. ومن هنا قال طائفه بان العاقل الرشيد لا يولى عليه في ماله. وان كان اخرس او غائبا ولا يجوز حكم احد في ماله الا بامرها.
واذا كان ذلك فان على صاحب الحق ان - 00:09:51

الحق الذي عليه الحق لانه آآ فحينئذ يقولون بخلاف آآ ذلك - 00:10:11

مثال اخر في قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك في قوله عز وجل وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لا نظار والدة بولدها ولا مولود له بولده. وعلى الوارث مثل ذلك - 00:10:32

ما المراد بهذه اللفظة على الوارث هل المراد به وارث الاب؟ ووارث المولود او ان المراد به كل من يرث او بعضهم ومن هنا في قوله مثل ذلك في قوله اذا - 00:10:52

يرجع الاختلاف في هذه الآية الى الاجمال في هذه الآية. الاجمال الاول في قوله وعلى الوارث من الذي من هو الوارث؟ هل هو وارت الاب او وارت المولود او ان المراد به كل من يرث - 00:11:13

او بعضهم والسبب الثاني في قوله مثل ذلك باسم الاشارة هنا على ما يرجع هل يرجع الى عدم مضارة الوالدة؟ الوارث عليه ان لا يضار بالوالدة او ان ان المراد به وعلى الوارث ان ينفق كما وجب ذلك على الوالد - 00:11:33

ولذلك في مذهب الإمام أحمد أن قوله وعلى الوارث مثل ذلك اي يجب على كل وارث ان ينفق على وارثه على من يرث منه المحتاج

وطائفه قالوا بان المراد بذلك وعلى الوارث اي على وارت الاب والمولود مثل ذلك - 00:11:59

من عدم المضاراة بالوالدة. ومن ثم لم يوجبوا النفقه على القريب مثال اخر في قوله تعالى يسألونك ماذا احل لهم؟ قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح 00:12:26 -

ان مما علمكم الله فكلوا مما امسكتنا عليكم واذكروا اسم الله عليه. عليه هنا في هذه الاية على ما يرجع هل المراد اذكروا اسم الله عليه اي على ما علمتم من الجوارح - 00:12:45

فحينئذ يكون معنى الاية فاذكروا اسم الله عند ارسالكم للجارحة. فهل تكون الاية تأمر بالتسمية عند ارسال الجارية ومن ثم اوجبوا التسمية عند الارسال وقيل بان المراد بقوله آآ واذكروا اسم الله عليه اي اذكروا اسم الله على ما امسكتنا عليكم - 00:13:04

فيكون معنى الاية اذكروا اسم الله عند ذبحكم. لما امسكتم الجوارح من الجوارح اذا ادركتموه حيا. وتكون هذه الاية تأمر بالتسمية عند التذكرة عند التزكية. ولذلك وقع الاختلاف بين اهل العلم - 00:13:33

في دالة هذه الاية هل تدل على وجوب التسمية عند ارسال الجارح؟ او ان هذه الاية تدل على وجوب التسمية عند التزكية ويترتب عليه ان من ترك التسمية عمدا او ناسيا هل آآ يحل ما زakah او ما صاده او لا يحل ذلك - 00:13:56

ومثل هذا ايضا في اية المحرمات في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الى قوله جل وعلا وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فقوله تعالى وامهات نسائكم - 00:14:24

هل المراد بهذه اللفظة نسائكم الزوجات اللاتي دخل بهن او ان المراد بهذه الاية الزوجات اللاتي عقد عليهن ولو لم يدخل الانسان بها وترتب على ذلك الخلاف في ام المعقود عليها التي لم يدخل بها. هل تحل او لا تحل - 00:14:45

ومثله في قوله تعالى وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فهل قولها اللاتي دخلتم بهن وصف لنسائكم في قوله وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم فقط ام انها وصف لها ولنسائكم التي في قوله وامهات نسائكم - 00:15:11

فذهب جمهور المفسرين من السلف والخلف الى انها ترجع الى امهات الربايب فقط وآآ قال وروي عن بعض التابعين انها ترجع الى الاثنين معا. وترتب على ذلك الخلاف في اه من عقد عليها ولم يدخل بها. هل يجوز لنا ان نتزوج بامها او لا - 00:15:36

مثال اخر في قوله تعالى فاما انت من تمت بالعمره الى الحج فما استيسر من الهدي. فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وبسبعة اذا رجعتم تلك عشرة - 00:16:03

كاملة. ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام. فهنا ذلك على اي شيء يرجع؟ هل يرجع الى التمتع وبالتالي اهل مكة لا يتمتعون او ان المراد بذلك الهدي بحيث ان اهل مكة اذا تتمتعوا لم يجب عليهم الهدي - 00:16:17

فعند الامام ابي حنيفة ان المرجع الى التمتع ولذلك فهم يرون ان اهل مكة لا يتمتعون ولا يوصون بالتمنع والقول الثاني بان ذلك اي آآ وجوب الهدي اه وبالتالي فاهل مكة اذا تتمعوا وادوا العمرة في اشهر الحج وحجوا في نفس السنة فانهم يكونون متمتعين لكن - 00:16:40

لا يجب عليهم الهدي كما هو مذهب مالك والشافعي واحمد ولكل من القولين وجهته ودليله ولكن نحن نريد الاختلاف وسببه هنا مثال ذلك ايضا في اه قوله جل وعلا يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى - 00:17:10

مرافق فقوله قمتم الى الصلاة. قال طائفه بان هذا هذه الاية ترجع الى جميع من قام الى الصلاة وبالتالي قالوا بمشروعية آآ قالوا بمشروعية الوضوء لكل صلاة ولو كان الانسان آآ متطهرا - 00:17:37

وقال اخرون بان هذه الاية فيها تقدير وجه التقدير اذا قمتم الى الصلاة وانت على حد وجب عليكم ان تغسلوا. وترتب عليه ان قوله فاغسلوا هل هو للوجوب؟ او الاستحباب - 00:17:58

وهناك قول ثالث ان المراد بالاية آآ القيام من النوم. وبالتالي آآ يراد بالاية الوضوء بالنسبة لمن افاق من من النوم فيجب عليه ان يتوضأ وترتب عليه هل هذه الاية - 00:18:17

تدل على استحباب الوضوء لكل صلاة؟ وهل هذه الاية تدل على انتقاض الوضوء بالنوم؟ فهذه هذا من الخلاف في هذه الاية مثل ذلك

في قوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. فقوله هنا او على سفر - 00:18:35

فعدة من ايام اخر تقدير الكلام فافطر عند جمهور اهل العلم وبالتالي يقولون المسافر يجوز له الفطر فاذا افطر وجب عليه القضاء ويجوز له الصيام فاذا صام يجب عليه القضاء وذهب بعضهم ان الاية على ظاهرها. وبالتالي اوجبوا على من سافر ان يفطر. وقالوا
بانه اذا - 00:18:58

صام في السفر فان صيامه لا يعد صحيحا. ويجب عليه القضاء على كل حال. وهذه يسمونها بمسألة هل آالفطر في السفر رخصة او آعزيزمة وقد استدل كل واحد من اصحاب القولين - 00:19:22

بين اه اه حجج وبيانات ننتقل الى سبب اخر من اه اسباب اختلاف المفسرين في تفسير الآيات القرآنية لاستخراج الأحكام الفقهية منها الا وهو ما يتعلق بالاطلاق والتقييد آ خلاصة ما لعلنا نرجى الكلام عن الاطلاق والتقييد للقاء قادم خلاصة ما سبق ان آآ - 00:19:42
المفسرين قد اختلفوا في تفسير عدد من الآيات بسبب اختلافهم في آآ الاجمال وآآ البيان فمرة بعدهم يقول الآية مجملة وبعدهم يقول الآية واضحة بينة. ومرة آآ يقول بعضهم الآية تحتاج إلى تقدير وبعدهم يقول الآية لا تحتاج إلى تقدير. ومرة يقع الاختلاف في عود الظمير - 00:20:22

إلى اي المعنيين يعود؟ ومرة يعود ذلك الى الاشتراك في اللفظ فيحمله بعض المفسرين على يحمل بل بعض المفسرين اللفظ على معنى ويحمله الاخرون على اه معنى اخر. كذلك اه - 00:20:52

آ الاختلاف في هل الآية مجملة؟ او انها غير مجملة آ يقع آ الاختلاف بين المفسرين وبالتالي يقع الاختلاف آ بينهم في ذلك. كذلك هل يجوز ان تحمل الآية على المعنيين - 00:21:10

المختلفين آ اذا كان اللفظ مشتركا او لا يجوز آ ذلك اه ومثلك لذلك بالعديد من اه الامثلة في اه هذا اه الباب حينئذ اه اشرنا الى اسباب اختلاف المفسرين باعتبار باعتبار آآ الاجمال وعدم آآ - 00:21:30

قال اه ان شاء الله في المحاضرة القادمة نتكلم عن اه اختلاف المفسرين في تفسير الآيات القرآنية بسبب باختلافهم في الاطلاق والتقييد والمراد آ بالمطلق والمراد بالمقييد وبعد ذلك نتكلم عن حكم المطلق وحكم المقييد ونتكلم عن احوال حمل المطلق - 00:22:06

للمqid وانواع ذلك. ثم بعد ذلك نورد امثلة لآآ اختلاف المفسرين في تفسير الآيات القرآنية بناء على احتمال تلك الآيات للاطلاق التقييد آ لعلنا بعد ان شاء الله نتكلم عن مفهوم المخالفة حقيقته وخلاف العلماء في حجيته - 00:22:38

انواع مفهوم المخالفة واثر الاختلاف في مفهوم المخالفة على الاختلاف في تفسير الآيات القرآنية. اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لخير الدنيا والآخرة. وان يجعلنا واياكم من الهداء المهددين كما - 00:23:11
سبحانه وتعالى ان يمكننا من فهم كتابه وان يجعلنا من اه وجدت لديه القدرة على فهم الآيات القرآنية وتفسيرها وايصالها الى الناس فان الخلق باشد الحاجة الى معرفة معاني كتابه وتطبيق تلك الآيات على واقع الناس لاستخراج الحكم الشرعي في ذلك. هذا والله - 00:23:31

واعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه وسلم تسليما كثيرا كتاب الله. كتاب الله - 00:24:01